

ضوابط التمويل العقاري

التاريخ: 15 جمادى الثاني 1440هـ

الموافق: 20 فبراير 2019م

منشور رقم (3/ 2019)

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : ضوابط التمويل العقاري

استناداً علي نص المادة (41) الفقرة (1) البند (هـ _ أولاً) من قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004 (تعديل 2012) ، وفي إطار توجيه موارد القطاع المصرفي للمساهمة في التنمية العمرانية، وتحفيز الصناعات المرتبطة بقطاع الإنشاءات ، فقد تقرر الاتي :

أولاً : إلغاء المنشورات :

1. إلغاء الفقرة (2) من منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2014/3) الصادر بتاريخ 13 مايو 2014م الخاص بحظر تمويل العربات والعقارات.

2. إلغاء منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2015/4) الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2015م الخاص بتنظيم التمويل العقاري .

ثانياً : السماح للمصارف بتمويل تشييد العقارات وفق الضوابط التالية :

1. أن تكون قطعة الأرض المراد تشييدها مملوكة للعميل طالب التمويل .
 2. يتم التمويل بصيغتي المقاوله أو الإستصناع أو أي صيغة أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية يتم الإتفاق عليها بين المصرف والعميل .
- ثالثاً : يحظر التمويل بغرض شراء الاراضي بما في ذلك الأراضي السكنية والزراعية والاستثمارية .

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلي المصارف تعميمه علي كافة فروعها
العامة .

ع/ بنك السودان المركزي

سوسن

ندى محمد احمد جبارة

الصادق عبدالعزيز

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي